

فقه العبادات - مالكي

- 1 - لا يجب الإحرام على من اجتاز الميقات في إحدى الحالات التالية :
 - آ - إذا مر بالميقات وهو غير قاصد مكة ولو كان ممن يخاطب بالحج .
 - ب - إذا مر بالميقات وهو قاصد مكة ولكن كان غير مخاطب بالإحرام كالعبد والصبي .
 - ج - إذا مر بالميقات وهو قاصد مكة بمقدار التردد كالمتردد عليها لبيع الفواكه والخطب .
 - د - إذا عاد إلى مكة بعد أن خرج منها من مكان قريب دون مسافة القصر ولم يمكث فيه كثيرا